أحكام الوضوء المستنبطة من مرويات الصحابي

أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–

–دراسة فقهية مقارنة–

محمد مؤيد عبد الصمد احمد

أ.م.د أحمد إبراهيم إسماعيل *

ملخص البحث

الحمد لله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا أحمده سبحانه على كل فضله وأشكره على كل نعمه إعلانا وسرا والصلاة والسلام على نبينا محمد أعلى الناس منزلة وقدرا وأوصلهم رحما وبرا وعلى اله وصحابته مصابيح الهدى وسادات الورى ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد: فإن باب الطهارة من أهم أبواب الفقه والطهارة من أهم الأمور التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية وقد تناولت في بحثي هذا مسائل تخص الوضوء والتسمية عليه وصيغتها وحكم نسيانها وان نسيان التسمية لا يفسد الوضوء وان الشاك في الحدث طاهر وان الشاك في الطهارة محدث وأوردت أقوال العلماء في كل مسألة وبينت بعدها الراجح مما اتفق العلماء على ترجيحه في تلك الأقوال.

* جامعة الموصل / كلية العلوم الاسلامية / قسم الشريعة.

Research Summary

Praise be to God, He created a human being from water, so He made him lineage and in-laws. He praised Him, Glory be to Him, for all His bounty, and thanked Him for all His blessings openly and secretly. May blessings and peace be upon our Prophet Muhammad, the highest of people in rank and esteem, and he brought them closer by mercy and righteousness, and upon his God and his companions, the lamps of guidance and the pillows of honor and those who followed them in goodness to the Day of Judgment. Purity is one of the most important chapters of jurisprudence, and purity is one of the most important things that a person needs in his daily life. In my research, I dealt with issues related to ablution, naming it, its formula, and the ruling on forgetting it. Forgetting to name it does not invalidate ablution. After that, I explained the most correct of what the scholars agreed on as being preferable in these statements

الكلمات الافتتاحية: الوضوء – التسمية – الصيغة – الشك – الحدث

مقدمة

الحمد لله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا احمده سبحانه على كل فضله وأشكره على كل نعمه إعلانا وسرا والصلاة والسلام على نبينا محمد اعلى الناس منزلة وقدرا واوصلهم رحما وبرا وعلى اله وصحابته مصابيح الهدى وسادات الورى ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد: فإن باب الطهارة من أهم أبواب الفقه والطهارة من أهم الأمور التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية وهي مفتاح الصلاة وقد تناولت في بحثي هذا مسائل تخص الوضوء وبينت اقوال الفقهاء

في كل مسألة من المسائل التي تناولتها مع إيراد ادلة كل قول وما يلحقها من ردود ومناقشات وبينت بعدها الراجح مما اتفق العلماء على ترجيحه في تلك الأقوال.

وكانت خطة البحث كالآتي:

المقدمة : التي بين أيدينا والتي تشتمل على خطة البحث

المبحث الأول : تعريف بسيرة الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–

المبحث الثاني : وفيه تناولت مرويات الصحابي الجليل في باب الوضوء وقمت بدراستها دراسة فقهية مقارنة حتى وصلت الى الرأي الراجح.

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج التي توصل اليها الباحث

ومن الله التوفيق.

المبحث الأول: سيرة الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–

المطلب الأول : حياته الشخصية

اولاً:– اسمه ونسبه

سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج أبو سعيد الأنصاري الخدري وهو مشهور بكنيته، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، وهو من المكثرين من الرواية، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–[١].

ثانيا:– ولادته ونشأته

ذكر المؤرخون أن أبا سعيد الخدري –رضي الله عنه– قد استصغر سنه يوم أحد فلم يقبل النبي –صلى الله عليه وسلم– ان يشركه في القتال[٢] وغزوة أحد كانت في شهر شوال للسنة الثالثة للهجرة وكان عمر ابي سعيد –رضي الله عنه– حينها ثلاث عشرة سنة[٣] ولذلك فان ولادته كانت في السنة الثالثة قبل الهجرة.

ثالثا:– وفاته

قال الواقدي وابن نمير وابن بكير مات سنة "٧٤" وقيل مات سنة "٦٤" وهو ابن "٧٤" سنة وفي ذلك نظر، وقال أبو الحسن المدائني مات سنة "٦٣" وقال العسكري مات سنة "٦٥ والراجح انه توفي سنة ٧٤ والله اعلم[٤]

المطلب الثاني: إسلامه وعلمه وثناء العلماء عليه

أولا:– إسلامه

لم تذكر كتب السير والتراجم وقتا محددا لإسلام أبي سعيد –رضي الله عنه– ولكن الظاهر من خلال الروايات انه من اوائل اهل المدينة اسلاما وكان ذلك قبل سن البلوغ والذي يدل على هذا

(١) الاصابة في تمييز الصحابة: ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١،(١٤١٥هـ)، ٢٣٥/٣.

(١) المغازي: محمد بن عمر بن واقد السهمي، (ت٢٠٧)، دار الاعلى– بيروت، ط٣، (١٤٠٩هـ–١٩٨٩م)، ٢١١/١.

(٢) جوامع السيرة النبوية: ابو محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي، (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (د.ت)، ص١٢٣.

(٣) المصدر نفسه.

انه اصر على الجهاد مع النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم أحد رغم صغره وقد رده النبي –صلى الله عليه وسلم– يومها(١).

ثانيا:– علمه

بالإضافة الى اكثاره الرواية عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فقد روى عن أبيه وأخيه لأمه قتادة بن النعمان وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي قتادة الأنصاري وعبد الله بن سلام وأسيد بن حضير وابن عباس وأبي موسى الأشعري ومعاوية وجابر بن عبد الله. وعنه ابنه عبد الرحمن وزوجته زينب بنت كعب بن عجرة وابن عباس وابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وأبو أمامة بن سهل ومحمود بن لبيد وابن المسيب وطارق بن شهاب وأبو الطفيل وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار وعطاء بن يزيد وعياض بن عبد الله بن أبي سرح والأغر بن مسلم وبشر بن سعيد وأبو الوداك وحفص بن عاصم وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وأخوه أبو سلمة بن عبد الرحمن ورجاء بن ربيعة والضحاك المشرقي وعامر بن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن خباب وسعيد بن الحارث الأنصاري وعبد الله بن محيريز وعبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وعبد الرحمن بن أبي نعم وعبيد بن حنين وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وعبد الرحمن بن بشر بن مسعود وعبيد بن عمير وعقبة بن عبد الغافر وعكرمة وعمرو بن سليم وقزعة بن يحيى ومعبد بن سيرين ونافع مولى بن عمر ويحيى بن عمارة بن أبي حسن ومجاهد وأبو جعفر الباقر وأبو سعيد المقبري وأبو عبد الرحمن الحبلي وأبو عثمان النهدي وأبو سفيان مولى بن أبي أحمد وأبو صالح السمان وأبو المتوكل الناجي وأبو نضرة العبدي وأبو علقمة الهاشمي وأبو هارون العبدي وغيرهم قال حنظلة بن

(١) ابو سعيد الخدري صاحب رسول الله ومفتي المدينة في زمانة: محمد عبدالله ابو صعيليك، دار القلم–دمشق، ص١٩.

أبي سفيان عن أشياخه لم يكن أحد من أحداث أصحاب "رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أفقه من أبي سعيد." [١]

ومن جان البحث في علم أبي سعيد الخدري وشخصيته العلمية البحث في علاقته رضوان الله عليه بالفقه، وقد وصفه

من ترجم له بالفقيه، فمن ذلك قول العامري" فقيها نبيلا جليلا" وقد وصفه الذهبي بأنه مفتي المدينة، كما ذكر أنه قد أفتى ولذا فلا بد من تعريف بأبي سعيد الفقيه ليتم لنا بحث جانب مهم، من شخصيته العلمية، وهو ميدان خصب عني به عد أهل التراجم أبا سعيد الخدري ممن كان يفتي من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، وفي هذا يقول زياد بن مينا[٢]

"كان ابن عباس، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله ، –رضي الله عنهم– مع أشباه لهم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يفتون بالمدينة، ويحدثون عن رسول الله من لدن توفي عثمان –رضي الله عنه– إلى أن توفوا" [٣]

ثالثا:– حياته العلمية:

لابي سعيد –رضي الله عنه العديد من المشايخ والتلاميذ روى عن مشايخه هو –رضي الله عنه– وروى عنه تلاميذه ومن ابرز مشايخه الخلفاء الراشدون وزيد ابن ثابت –رضي الله عنهم اجمعين– ومن ابرز تلامذته
إبراهيم النخعي [١] وأيوب بن بشير الأنصاري[٢]

---

(١) تهذيب التهذيب: احمد بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ) ، دائرة المعارف النظامية– الهند، ط١، (١٣٢٦هـ–١٩٠٨م)، ٤٨٣/٣.

(٢) هو احد رواة الحديث: روى عن أبي هريرة وأبي سعد بن أبي فضالة الأنصاري وعنه جعفر بن عبد الله بن الحكم والحارث بن فضيل قال بن المديني مجهول لا أعرفه وإسناده صالح يقبله القلب ورب إسناد ينكره القلب وذكره بن حبان في الثقات. سير اعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤٠٥هـ–١٩٨٥م)، ٢٢٣/٤.

(٣) طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، دار الرائد العربي– بيروت، ط١، (١٣٨٩هـ–١٩٧٠م)، ص٣٤.

والحسن البصري[٣] وسليمان بن يسار[٤] وطارق بن شهاب[٥] وعامر بن شراحيل الشعبي[١] وإسماعيل بن أبي إدريس[٢] وبسر بن سعيد[٣] أبو عمرو بشر بن حرب الندبي[٤] .وأبو الوداك جبر بن نوف[٥]

---

(١) إبراهيم بن يزيد النخعي يكنى أبا عمران كوفى ثقة وكان مفتي الكوفة هو والشعبي في زمانهما وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف والأسود بن يزيد خاله ومات وهو مختف من الحجاج. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، ط١، (١٤٠٥ هـ–١٩٨٥م)، باب من اسمه ابراهيم، ١٠٢٠٩، برقم(٤٤)

(٢) كنيته أبو سُلَيمان جرح بالحَرَّةِ جِراحات كثيرة، ومات سنة تسع عشرة ومِئَة، وهو ابن خمس وسبعين سنة روى عنه: أبو بكر بن شهاب الزهري، الأسامي والكنى: أبو أحمد الحاكم الكبير، محمد بن محمد بن أَحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، (ت ٣٧٨ هـ)، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأَزهري، دار الفاروق للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ط١، (١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م)، باب ابو سليمان، أبو سليمان أيوب بن بشير، الأنصاري، المعاوي، الأوسي، المديني، ٦٥/٤، برقم(٢٩٨٧).

(٣) الحسن بن أبي الحسن، أبو سعيد البصري، واسم أبي الحسن: يسار، مولى زيد بن ثابت الأنصاري. مات سنة عشر ومائة. وقال لنا الحميدي عن ابن عيينة، عن إسرائيل أبي موسى، قال: سمعت الحسن يقول: ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر، التاريخ الكبير: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع–الرياض، ط١، (١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م)، ١٥٥/٣، برقم(٢٤٨٨)

(٤) كان سليمان بن يسار مولى لميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال: الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل: خالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م)، ٢٥٧/١٧، برقم(١١٥٤)

(٥) طارق بن شهاب البجلي الأحمسي أبو عبد الله أدرك الجاهلية رأى النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافة أبي بكر –رضي الله عنه– روى عنه قيس بن مسلم ومخارق بن عبد الله وإسماعيل بن أبي خالد وسليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبيل وأبو قبيصة سمعت أبي يقول ذلك ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى ابن معين قال طارق بن شهاب ثقة، الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي

وكان أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه– وأحدا من ابرز معلمي القرآن للجيل الذي بعده ولقد اهتم هذا الصحابي –رضي الله عنه– بالقرآن اهتماما بالغا وكان اهتمامه من جانبين اثنين:–

أ– تعليمه للقرآن الكريم:

فلقد دأب –رضي الله عنه– في تعليم القرآن لمن بعده من التابعين ولقد كان يتبع منهج التدرج في تحفيظ كتاب الله تعالى كما تعلمه من النبي –صلى الله عليه وسلم– عن أبي نضرة العبدي[٦]

قال كان أبو سعيد الخدري يعلمنا القرآن خمس آيات بالغداة وخمسا بالعشي ويخبر أن جبريل – صلى الله عليه وسلم– نزل بالقرآن خمس آيات خمس آيات[١].

ابن أبي حاتم، (ت ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، ط١، (١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م)، باب كل اسم ابتداء حروفه على الطاء، ٤٨٥/٤

(١) يكنى أبا عمرو. كوفى، قدم الشام على عبد الملك ابن مروان، وقدم إلى مصر رسولا من عبد الملك بن مروان إلى أخيه عبد العزيز ويقال: بل بلغ عبد العزيز بن مروان براعته وعقله وطيب مجالسته، فكتب إلى أخيه «عبد الملك» فى أن يؤثره بالشعبي، ففعل، وكتب إليه: إني آثرتك به على نفسى، فلا يلبث عندك إلا شهرا أو نحو شهر، فأقام بمصر عند عبد العزيز نحو أربعين يوما، ثم ردّه إلى أخيه «عبد الملك». مات الشعبى بالكوفة سنة ثلاث ومائة، وقيل: سنة أربع ومائة، تاريخ ابن يونس المصري: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد، (ت ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١ هـ-١٩٩١م)، باب العين، ذكر من اسمه عامر، ١٠٨/٢

(٢) إسماعيل " بن أبي إدريس لا يعرف، لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط٢، (١٣٩٠هـ /١٩٧١م)، المتفرقات، حرف الالف، من اسمه اسماعيل، ١٧٦/٧

(٣) مولى ابن الحضرمي. وكان بسر ينزل دار الحضرميين ببنى حديلة، وكان بها منهم جماعة وقد روى بسر عن: سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن أنيس، وزيد بن ثابت، وأبى هريرة، وأبى سعيد الخدري، وعبيد الله الخولانى. وكان عبيد الله فى حجر ميمونة بنت الحارث، الطبقات الكبير: محمد بن سعد بن منيع الزهري، (ت ٢٣٠ هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م) ، الطبقة الثانية، سعد بن بسر، ٢٧٧/٧، برقم(١٧١٤)

(٤) عداده في أهل البصرة، يروى عن ابن عمر وأبى سعيد الخدريّ– رضى الله عنهم، روى عنه الحمادان: ابن سلمة وابن زيد ومرثد بن عامر الهنائى ، تركه يحيى بن سعيد القطان، وكان على بن المديني لا يرضاه لانفراده عن الثقات بما ليس من حديثهم، مات في ولاية يوسف بن عمر على العراق، الأنساب: عبد الكريم بن محمد، باب النون، ٧٢/١٣

(٥) أبو الوداك – جبر بن نوف. صدوق يهم من الرابعة، الكنى: الامام ابو احمد الحاكم، ٢١٩/١، برقم(٧٠٥)

(٦) منذر بن مالك بن قطعة ، أبو نضرة، العبدي. مات أبو نضرة قبل الحسن بقليل، قاله يحيى القطان، التاريخ الكبير: البخاري، حرف الميم ، باب منذر، ١٤٦/٩، برقم(١٠٧٤٠)

ب– تفسير القرآن الكريم:

بعد ان لم اجد في كتب السير والتاريخ ما يثبت ان ابا سعيد الخدري –رضي الله عنه– قد اشتغل بالتفسير رغم انه قد فسر الكثير من الآيات آثرت ان اتوجه الى كتب التفسير واضع نماذج من تفسيرات ابي سعيد الخدري –رضي الله عنه– لتوضيح دوره العظيم في هذا الجانب:–

١– قوله تعالى:–﴿ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾[٢]

قال ابو سعيد –رضي الله عنه– أي شهيدا عليهم بأعمالهم[٣]

٢– قوله تعالى:– ﴿ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾[٤]

روي عن أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه– أن عيسى –عليه السلام– قال لبني اسرائيل: ماذا تريدون؟ قالوا:

الخفاش فسألوه أشدّ الطير خلقا، لأنه يطير من غير ريش[٥].

رابعا:– ثناء العلماء عليه

---

(١) تاريخ دمشق: ابن عساكر، حرف السين، ٣٩١/٢٠

(٢) سورة البقرة: من الآية(١٤٣)

(٣) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م)، ١١٩/١

(٤) سورة آل عمران: من الآية(٤٩)

(٥) زاد المسير: جمال الدين ابن الجوزي، سورة آل عمران، الآية(٤٣)، ٢٨٤/١

إن من قدر الله أنه قد وكل أقواما لإحصاء مكارم الكرام، ونشرها في الناس، وتعريفهم بها، ووكل آخرين بتتبع مثالب أقوام، ونشرها، وتتبعها، ولقد كان أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه– ممن شغل الناس بإحصاء مكارمهم، ونشر فضائلهم، فقد أثنى الناس على أبي سعيد، وقد كان من ثنائهم عليه ما يلي:–

١– روى حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه " أنه لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعلم من أبي سعيد الخدري"–رضي الله عنه–[١]

٢ – وقال الإمام أبو بكر الخطيب" وكان أبو سعيد من أفاضل الأنصار، وحفظ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حديثا كثيرا"[٢].

٣. وقال الإمام النووي –رحمه الله تعالى– "وكان من فقهاء الصحابة وفضلائهم البارعين"[٣]

المبحث الثاني: مسائل الوضوء

من الأمور المهمة التي يجب على المسلم معرفة احكامها لأنه من شروط اهم اركان الاسلام وهو الصلاة وفي هذا المبحث سنتحدث عن بعض احكام الوضوء والغسل وواجباتهما وسننهما ونواقضهما وسأوضح اقوال الفقهاء في المسائل التي تتعلق بالوضوء وابين ادلة تلك الأقوال وردودها ومناقشاتها ان وجدت

الوضوء لغة:– الحسن والنظافة[١]

(١) الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، (ت٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، (١٤١٠هـ–١٩٩٠م)، ٣٧٤/٢.

(٢) تاريخ بغداد: ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،(ت٤٦٣هـ)، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م)، ١٨٠/١.

(٣) تهذيب الاسماء واللغات، ابو زكريا يحيى ابن شرف النووي،(ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت، د.ط، د.ت، ٢٣٧/٢.

الوضوء شرعا:–

١– عرفه الحنفية بانه:– إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة غسلاً، ومسحاً [٢]

٢– عرفه المالكية بانه:– طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص [٣]

٣– عرفه الشافعية بانه:– استعمالُ الماءِ في أعضاءٍ مخصوصةٍ [٤]

٤– عرفه الحنابلة بانه:– استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة [٥]

الراجح من التعاريف والاقرب الى تسمية الوضوء والجامع لمعناه هو ما ذهب اليه المالكية والله تعالى اعلم.

المطلب الأول: التسمية عند الوضوء

اولا: حكم التسمية عند الوضوء:

---

(١) المدخل إلى تقويم اللسان: ابن هشام اللخمي، (ت ٥٧٧ هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور حاتم صالح الضامن، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، باب ما جاء لشيئين أو لأشياء فقصروه على واحد، ص٥٨٠

(٢) تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (ت نحو ٥٤٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م) ، كتاب الطهارة، ٨/١

(٣) خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي، (ت ٩٧٩هـ)، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، المجمع الثقافي ، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، (١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م)، باب الوضوء وسننه و فضائله ومكروهاته، ص١٠

(٤) إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب لأبي شجاع أحمد بن الحسن الأصبهاني الشافعي ، (ت ٥٩٣ هـ) ، الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني، دار الريادة للنشر والتوزيع ، الدقهلية – مصر، ط١، (١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠ م) ، كتاب الطهارة، فصل في فروض الوضوء وسننه ، ص٢٢

(٥) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي ، (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد ناشرون ، السعودية – الرياض ، ط١، (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)، كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء وشرطه وصفاته ، ص٥١

الرواية: عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه "عن أبي سعيد–رضي الله عنه–، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:– لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[١]"

معنى الرواية:–

يعني بهذا الحديث النية لا التسمية، فإن من توضأ أو اغتسل ونوى الصلاة ورفع الجنابة، فكأنه ذكر بقلبه اسم الله عليه، وان لم يذكر اسم الله عليه بلسانه، فذكر اسم الله عليه هو الذكر القلبي لا اللساني، ولهذا حمل على النية[٢] ويعنى بهذا النفي ايضا نفي الكمال وليس نفي الصحة[٣].

اختلف الفقهاء في مسألة حكم التسمية عند اول الوضوء على قولين:–

القول الأول:– التسمية مستحبة وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[١]والشافعية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣].

---

(١) اخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجه: ابن ماجة، كتاب الطهارة و سننها، باب ما جاء في التسمية فير الوضوء، برقم(٣٩٧)؛ مسند احمد: مسند المكثرين، مسند ابي سعيد الخدري–رضي الله عنه–، ٤٦٣/١٧، برقم(١١٣٧٠)؛ مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م)، كتاب الطهارة، باب التسمية على لوضوء، ٥٤٢/١، برقم(٧١٨) واللفظ لابن ماجة، قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا حديثا له إسناد جيد، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، (١٤١٨هـ–١٩٩٧م)، باب ذكر أحاديث عللها، ولم يبين من أسانيدها موضع العلل، ٢٩١/٣

(٢) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، (ت ٦٦١ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، (١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م)، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ١٤٦/١، برقم(٢٦٠)

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، (ت ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، (ت ٨٢٦هـ)، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، كتاب الطهارة، فائدة ما يجري بغير نية وتجزأ عن صاحبها، ٢٨/٢

(٣) المدخل إلى تقويم اللسان: اللخمي، باب ما جاء لشيئين أو لأشياء فقصروه على واحد، ص٥٨٠

(٤) بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني، كتاب الطهارة، فصل الوضوء، ٢٠/١

واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يأتي:-

١- قوله تعالى:- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾[٤]

---

(١) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، (١٤١٨هـ- ١٩٩٩ م)، كتاب الطهارة، ٢٠/١

(٢) شَرح مشكِل الوسيط: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، كتاب الوضوء، باب في صفة الوضوء، ١٢٨/١

(٣) المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)،مكتبة القاهرة ، د.ط، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، كتاب الطهارة، باب السواك وسنة الوضوء، ١٤٤/١

(٤) سورة المائدة: الآية (٦)

وجه الدلالة:- تدل على أن التسمية على الوضوء ليست بفرض؛ لأنه أباح الصلاة بغسل هذه الأعضاء ومسح الرأس من غير شرط التسمية [١].

٢- عن ابن شهاب؛ أن عطاء بن يزيد الليثي[٢] أخبره؛ "أن حمران مولى عثمان[٣] أخبره؛ أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- دعا بوضوء. فتوضأ. فغسل كفيه ثلاث مرات. ثم مضمض واستنثر. ثم غسل وجهه ثلاث مرات. ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات. ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك. ثم مسح رأسه. ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات. ثم غسل اليسرى مثل ذلك. ثم قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه[٤]"

وجه الدلالة: انه لم يذكر التسمية، ولأنها عبادة، وليس في آخرها نطق واجب، فلم يجب في أولها[٥]

القول الثاني:- التسمية واجبة عند الوضوء وهو ما ذهب اليه الظاهرية[٦] ورواية عند الحنابلة[١]

---

(١) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، سورة المائدة، فيما تمسك به القائلون بفرض التسمية على الوضوء، ٤٤٨/٢

(٢) عطاء بن يزيد الليثي من كنانة من أنفسهم يكنى أبا محمد. توفي سنة سبع ومائة وهو ابن اثنتين وثمانين سنة. روى عن أبي أيوب وتميم الداري وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعبيد الله بن عدي بن الخيار. وروى عنه الزهري. وكان كثير الحديث. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد، بقية الطبقة الثانية من التابعين، ١٩٢/٥

(٣) هو «حمران بن أبان بن عبد عمرو». ويكنى: «أبا زيد» وكان سباه «المسيّب بن نجبة الفزاري» زمن «أبى بكر» - رضى الله عنه- من «عين التّمر»، وأمير الجيش «خالد بن الوليد»، فوجده مختونا، وكان يهوديّا. المعارف: الدينوري، التابعون ومن بعدهم، ٤٣٥/١

(٤) اخرجه مسلم: صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، ٢٠٤/١، برقم(٢٢٦).

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية- مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، د.ط، د.ت، كتاب الطهارة، ١٢٠/١.

(٦) المحلى: ابن حزم، كتاب الطهارة، مسألة لا يجزئ الوضوء الا بنية للصلاة، ٩١/١

واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يأتي:–

١– عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[٢]"

وجه الدلالة:– ان قوله –صلى الله عليه وسلم– "لا وضوء" نكرة في سياق النفي فتفيد العموم فيعم نفي الاجزاء و الكمال وقوله "لا صلاة لمن لا وضوء له" يفيد نفي الاجزاء والكمال ايضا[٣]

قال المنذري:– ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة والله أعلم[٤]

قال ابن حجر:– والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا[٥]

قال الشوكاني:– " وقد روي الحديث من طرق عن جماعة من الصحابة أبو هريرة وأبو سعيد وسعيد بن زيد وعائشة وسهل بن سعد وأبو عبيدة وأم سبرة وكذلك روي من طريق علي وأنس –

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي، (ت ٩٦٨ هـ)، تحقيق: د عبد المحسن بن محمد القاسم، ط١، (١٤٣٦هـ–٢٠١٥م)، باب السواك و سنة الوضوء، ص٣٠

(٢) اخرجه ابو داوود: سنن ابي داوود، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، ٧٤/١، برقم(١٠١)؛ سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، (٢٧٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، ١٤٠/١، برقم(٣٩٩)؛ مسند احمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند ابي هريرة–رضي الله عنه–، ٢٤٣/١٥، برقم(٩٤١٨) واللفظ لابي داوود، قال الحاكم وهو صحيح الإسناد، المستدرك على الصحيحين: الحاكم، كتاب الطهارة، ٢٤٦/١، برقم(٥١٩).

(٣) ينظر: المغني: ابن قدامة، باب السواك وسنة الوضوء، مسألة؛ التسمية عند الوضوء ١٤٥/١

(٤) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٤١٧هـ–١٩٩٦م)، كتاب الطهارة الترهيب من التخلي على طرق الناس أو ظلهم أو مواردهم، ٨٠/١

(٥) التلخيص الحبير: أبن حجر العسقلاني، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١٢٨/١.

رضي الله عنهم- وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قاله، وقال ابن كثير طرقه يشد بعضها بعضا فهو حديث حسن أو صحيح "[١]

القول الراجح:-

ان التسمية في ابتداء الوضوء سنة مستحبة وليست بالواجبة لعدم وجود النص الصحيح الثابت الذي يدل على الوجوب وبهذا فان اختيار جمهور الفقهاء هو الراجح في هذه المسألة والله تعالى اعلم.

ثانيا: صيغة التسمية عند الوضوء:

اختلف اهل العلم في صيغة التسمية عند الوضوء على اربعة اقوال:-

القول الأول:- تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء ولفظها المنقول عن السلف بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ، وفي المجتبى يجمع بينهم[٢] والسنة مطلق الذكر كالحمد لله أو لا إله إلا الله وهو مذهب الحنفية[٣]

واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يأتي:-

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " يا أبا هريرة، إذا توضأت فقل: بسم الله، والحمد لله، فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء[٤]"

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ص٥٠

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، كتاب الطهارات، الفصل الاول في الوضوء، ٤٣/١

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ١٩/١

(٤) اخرجه الطبراني: الروض الداني (المعجم الصغير): سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، دار عمار - بيروت , ط١، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، باب الالف، من اسمه احمد، ١٣١/١، برقم(١٩٦)، قال الهيثمي: وإسناده حسن، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن الهيثمي، كتاب الطهارة، باب السواك، ٢٢٠/١، برقم(١١٠٩).

٢– عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[١]"

٣– عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، "عن أبي سعيد –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[٢]"

القول الثاني:– عند ابتداء الوضوء قولان رجح كل منهما فابن ناجي رجح القول بعدم زيادتهما اي ان يقول "بسم الله" والفاكهاني وابن المنير رجحا القول بزيادة "الرحمن الرحيم وهو قول المالكية[٣]

واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يأتي:–

١– عن أنس –رضي الله عنه– قال: نظر بعض أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وضوءا فلم يجدوا، قال: فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– " هاهنا ماء " قال: فرأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: " توضئوا باسم الله " فرأيت الماء يفور من– بين أصابعه – والقوم يتوضؤون، حتى توضئوا عن آخرهم قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم كانوا؟ قال: " نحوا من سبعين[٤]"

٢– عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، "عن أبي سعيد –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[٥]"

---

(١) سبق تخريجه ص١١

(٢) سبق تخريجه ص١١

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت، باب احكام الطهارة، فضائل الوضوء، ١٠٣/١

(٤) اخرجه احمد: مسند أحمد: الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند انس بن مالك، ١٢١/٢٠، برقم(١٢٦٢٥)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، المستدرك على الصحيحين: الحاكم، كتاب الفتن والملاحم، ٥٣٥/٤، برقم(٨٥٠٤).

(٥) سبق تخريجه ص١١

القول الثالث:- أكمل التسمية أن يقول "بسم الله الرحمن الرحيم" فإن قال "بسم الله" فقط حصل فضيلة التسمية بلا خلاف عند الشافعية وهذا مذهب الشافعي [١] .

واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يأتي:-

١- عن أنس -رضي الله عنه- قال: نظر بعض أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وضوءا فلم يجدوا، قال: فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- " هاهنا ماء " قال: فرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: " توضئوا باسم الله " فرأيت الماء يفور من- بين أصابعه - والقوم يتوضؤون، حتى توضئوا عن آخرهم قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم كانوا؟ قال: " نحوا من سبعين[٢]"

٢- عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، "عن أبي سعيد -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[٣]"

٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع[٤]"

القول الرابع:- محل التسمية اللسان، وصفتها: بسم الله لا يقوم مقامها غيرها. فإن قال: بسم الرحمن: أو القدوس، لم يجزئه على الأشهر، كما لو قال: الله أكبر. ونحوه، على المحقق وتكفي الإشارة بها من الأخرس ونحوه، وهو مذهب الحنابلة[٥]

واستدلوا لما ذهبوا اليه:-

---

(١) المجموع: النووي، كتاب الطهارة باب السواك، ٣٤٤/١

(٢) سبق تخريجه ص١٥

(٣) سبق تخريجه ص١١

(٤) اخرجه بن ماجة: سنن ابن ماجة، ابواب النكاح، باب اعلان النكاح، ٩٠/٣، برقم(١٩٨٥)، قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: رجال هذا الحديث رجال «الصحيحين» جميعا سوى قرة؛ فإنه ممن انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج له، ثم حكم على الحديث بالحسن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) كتاب النكاح، باب استحباب الخطبة (في) النكاح وما يدعى به للمتزوج، ٥٢٩/٧

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، كتاب الطهارة، كتاب السواك وسنة الوضوء، ١٧٣/١

"عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[١]"

القول الراجح: القول الراجح في المسألة هو قول الشافعية وهو ان يقول المتوضئ بسم الله لورود هذه الصيغة في جميع الاحاديث الواردة في التسميات فان قال يسم الله لرحمن الرحيم فهو مصيب السنة والله اعلم.

ثالثا: حكم من نسي التسمية اول الوضوء ثم ذكرها قبل ان ينتهي منه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على اقوال ثلاثة:–

القول الأول:– أن آية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية فلا تقيد إلا بدليل صالح للتقييد؛، ولأن المطلوب من المتوضئ هو الطهارة، وترك التسمية لا يقدح فيها؛ لأن الماء خلق طهورا في الأصل، فلا تقف طهوريته على صنع العبد[٢] حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله لا تحصل له السنة بخلاف الأكل لأن الوضوء عمل وأحد وكل لقمة فعل مستأنف وهو قول الحنفية[٣]

واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يأتي: عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من توضأ فذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لجسده، قال: ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لأعضائه[٤]

---

(١) سيق تخريجه

(٢) بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني ، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، ٢٠/١

(٣) شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، (ت ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، (١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م)، كتاب الطهارة، باب المياه، ص٣٢

(٤) اخرجه الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، ١٢٥/١، برقم(٢٣٣)، قال ابن حجر: احتج به الرافعي على نفي وجوب التسمية وسبقه أبو عبيد في كتاب الطهور روى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه أبو بكر الداهري وهو متروك، التلخيص: ابن حجر، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ٢٥٧/١، برقم(٧١)

وجه الدلالة: ولو كانت التسمية واجبة لما طهر شيء، ثمَّ لو نسي التسمية في الابتداء وتذكرها في أثناء الوضوء أتى بها[١]

القول الثاني:- إن نسي التسمية في أولها وذكرها في اثنائها أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل وإن تركها عمداً أجزأه ولأن الوضوء عبادة تتغاير أفعالها فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة ولا يصح قياسها على سائر واجبات الطهارة لتأكد وجوب بقية واجبات الطهارة بخلاف التسمية فعلى هذا إذا ذكرها في أثناء طهارته سمى حيث ذكر لأنه إذا عفي عنها مع السهو في جملة الوضوء ففي البعض أولى، وإن تركها عمدا حتى غسل عضوا لم يعتد بغسله لأنه لم يذكر اسم الله عليه والى هذا ذهب الشافعية[٢] و الحنابلة[٣]

واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يأتي:-

عن ابن عباس-رضي الله عنهما- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[٤]"

وجه لدلالة: محمول عند هؤلاء على أجزاء الفعل وصحته إذا ترك شيئًا من الأركان بنسيانه[٥]

القول الراجح:-

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، كتاب الطهارة، الباب الاول في صفة الوضوء، ١٢٢/١

(٢) المهذب: الشيرازي، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، ٣٦/١

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع:عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (ت ٦٨٢ هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، كتاب الطهارة، ١١١/١

(٤) اخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٢٠١/٣، برقم(٢٠٤٦) قال ابن دقيق العيد: رجاله على شرط الصحيحين.، الإلمام بأحاديث الأحكام (ومعه حاشية شمس الدين بن عبد الهادي): تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، (ت ٧٠٢ هـ)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر- سوريا، ط١، (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، كتاب الصداق، باب الطلاق، ٥٤٠/١، برقم(١٠٥٥)

(٥) الكوكب الدري على جامع الترمذي: رشيد أحمد الكنكوهي، (ت ١٣٢٣ هـ)، تحقيق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء - الهند، د.ط، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في التسمية عند الوضوء، ٥٧/١

القول الراجح في هذه المسألة هو ان التسمية مستحبة وليست واجبة فان نسيها سهوا او عمدا فلا اثم عليه ووضوؤه صحيح وان اتى بها متى ذكرها قبل ان ينتهي من وضوؤه فالوضوء صحيح وهو قول الحنفية والمالكية والله اعلم.

المطلب الثاني: الشك في انتقاض الوضوء اثناء الصلاة

الرواية:–

عن أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه– قال: سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن التشبه في الصلاة، فقال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا[1]"

معنى الرواية:–

معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها حسب وقد يكون أطروشاً لا يسمع الصوت وأخشم لا يجد الريح ثم تنتقض طهارته إذا تيقن وقوع الحدث منه كقوله –صلى الله عليه وسلم– في الطفل إذا استهل صلى عليه ومعناه أن تعلم حياته يقيناً والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم وفي الحديث من الفقه أن الشك لا يزحم اليقين[2]

(١) اخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ابواب الطهارة وسننها، لا وضوء الا من حدث، ٣٢٢/١، برقم(٥١٣)؛ مسند احمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند ابي سعيد الخدري –رضي الله عنه–، ٤٠٦/١٨، برقم(١١٩١٢) واللفظ لابن ماجة. أنكره الإمام أحمد واستعظمه، وقال: المحاربي عن معمر منكر جدًّا وقال لم نعلم أن المحاربي سمع من معمر شيئًا، وبلغنا أن المحاربي كان يدلس. الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ، (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، باب العين، عبد الرحمن بن محمد المحاربي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: عرضت على أبي حديثا، ٣٤٧/٢، برقم(٩٤٨).

(٢) معالم السنن: أبو سليمان البستي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، ٦٤/١

عند دراسة هذا الحديث وجدت انه يحوي مسألتين مسألة حكم من تقين الطهارة وشك في الحدث و مسألة حكم خروج الريح من القبل سأوردهما مع ادلتهما والردود ان وجدت وابين القول الراجح في كل مسألة

اولا: حكم من تقين الطهارة وشك في الحدث:

اختلف الفقهاء في حكم من تيقن الطهارة وشك في الحدث على قولين:-

القول الأول:- من شك في الحدث فهو على وضوئه، وإن كان محدثا فشك في الوضوء فهو على حدثه؛ لأن الشك لا يعارض اليقين، وما تيقن به لا يرتفع بالشك ولأن اليقين لا يزول بالشك وسواء دخل في الصلاة او لم يكن في صلاة وهو قول الجمهور من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]

واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يأتي:-

١- عن أبي سعيد الخدري-رض الله عنه-، قال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التشبه في الصلاة، فقال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا[٤]"

٢- عن أبي هريرة-رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا[٥]

٣- عن أبي هريرة-رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح[١]"

---

(١) المبسوط: السرخسي، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، ٨٦/١

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت، كتاب بيان احكام الطهارة، فصل في بيان ما ينتهي به الوضوء، ٦٠/١

(٣) العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث- القاهرة، د.ط ، (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م)، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ص٤٤.

(٤) سبق تخريجه ص١٩

(٥) اخرجه الترمذي: ابواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، ١٠٩/١، برقم(٧٥). قال المزي: حسن صحيح. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، ط٢، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، حرف الهاء، ٤١٣/٩، برقم(١٢٧١٨)

٤– عن عباد بن تميم[٢]، عن عمه : "أنه شكا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا[٣]"

وجه الدلالة من الاحاديث:–

ولأن طرأ الشك على اليقين يوجب البقاء على اليقين كما لو طرأ شك الطهر على الحدث بيقين فقد امر النبي –صلى الله عليه وسلم– ان لا يخرج من الصلاة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا تثبت له يقينا فساد طهوره والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح[٤]

القول الثاني:– إن شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على يقينه ولم يقطع الصلاة، وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشك وقد روي هذا عن مالك[٥] والحسن البصري[١]

---

(١) اخرجه الترمذي: ابواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، ١٠٩/١، برقم(٧٤)؛ سنن ابن ماجة: ابواب الطهارة وسننها، باب لا وضوء الا من حدث، ٣٢٣/١، برقم(٥١٥)؛ مسند احمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند ابي هريرة –رضي الله عنه–، ١٠٨/١٦، برقم(١٠٠٩٢). قال الترمذي حسن صحيح.

(٢) عباد بن تميم بن غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار وأمه أم ولد. وكان له أخوان لأبيه وأمه. معمر وثابت ابنا تميم قتلا يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين. الطبقات الكبرى: ابن سعد، الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين، من هذه الطبقة الذين رووا عن الشيخين، ٦٠/٥

(٣)اخرجه البخاري: صحيح البخاري: كتاب الطهارة، باب الوضوء، ٣٩/١، برقم(١٣٧)

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط ، د.ت، كتاب الطهارة، باب الاحداث، ٥٤/١

(٥) التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر، ط١، (١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م)، كتاب الطهارة، باب في الشك في الوضوء والصلاة، ٩٢/١

واستدلوا الى ما ذهبوا اليه بما يأتي:-

أن الطهارة لا تراد لنفسها وإنما تراد الصلاة، والصلاة عليه بيقين فلا تسقط إلا بيقين وأيضا فإنه أخذ عليه أن يدخل في الصلاة بيقين طهارة، وقد قدح الشك في يقين طهارته لا محالة، فصار بمنزلة من تيقن الحدث وشك هل تطهر أو لا فإنه يجدب عليه أن يتطهر حتى يدخل في الصلاة بين طهارة[٢]

القول الراجح:

القول الراجح في المسألة هو ما ذهب اليه الجمهور ان من شك في الحدث فهو على وضوئه، وإن كان محدثا فشك في الوضوء فهو على حدثه وذلك لقوة الأدلة التي ساقوها وثبوتها في كتب السنة وقوة الاستدلال بالاحاديث على عكس مخالفيهم من المالكية.

ثانيا: حكم خروج الريح من القبل:-

اختلف الفقهاء في حكم خروج الريح من القبل على قولين:-

القول الأول: ما يخرج من السبيلين يوجب الوضوء على أي صفة كان، سواء كان ريحًا أو عيناً، نادرًا أو معتادًا، وإذا خرج من الدبر أو من القبل ريح وهو قول الشافعية[٣] والحنابلة[٤]

واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يأتي:-

١- عن أبي هريرة-رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح[٥]"

---

(١) عيون الادلة: ابن القصار، مسألة٢٨، ٦٣٩/٢

(٢) عيون الادلة: ابن القصار، مسألة٢٨، ٦٤٠/٢

(٣) التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني): القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ، (ت ٤٦٢ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، د.ط، د.ت، كتاب الطهارة، باب الحدث، ٣٣٠/١

(٤) شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة، (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط١، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ٦٩/١

(٥) سبق تخريجه ص٢٠

وجه الدلالة:– وهذا يشمل الريح من القبل والحصاة تخرج من دبره نجسة أو كان الخارج طاهرا كولد بلا دم، فينقض الوضوء[١]

القول الثاني:– ولا ينقض الوضوء من القبل الريح وليس فيها الوضوء في قول ابي الحنفية[٢] والمالكية[٣] والظاهرية[٤]

واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يأتي:–

في انه لا خلاف في أن الوضوء من الفسو والضراط، وهذان الاسمان لا يقعان على الريح ألبته إلا إن خرجت من الدبر، وإلا فإنما يسمى جشاء أو عطاسا فقط[٥]

القول الراجح: القول الراجح في المسألة هو ما ذهب اليه الحنفية والمالكية والظاهرية في ان الريح الخارجة من القبل لا توجب الوضوء وذلك لندرتها وعدم جريان العادة في حدوثها وان اسم الريح المفسد للوضوء والوارد في الاحاديث انما يطلق على ما خرج من الدبر اتفاقا والله اعلم.

---

(١) المصدر السابق

(٢) النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان، ط٢، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، كتاب الطهارة، باب نقض الوضوء، ٢٦/١

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (ت ٩٥٤هـ)،دار الفكر، ط٣ ، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، كتاب الطهارة ، فصل نواقض الوضوء، ٢٩١/١

(٤) المحلى: ابن حزم، كتاب الطهارة، ٢١٨/١

(٥) المصدر نفسه

الخاتمة

الحمد لله المعين على طاعته المسهل للعباد عبادته الحمد لله الذي وفقنا على كتابة هذا البحث من أوله حتى نهايته وبعد فأدناه أهم النتائج التي توصلت اليها:

١- إن التسمية عند ابتداء الوضوء سنة وليست واجبة.

٢- إن صيغة التسمية عند الوضوء أن يقول "بسم الله" لثبوتها في الأحاديث.

٣- إن من نسي التسمية عند الوضوء لا يأثم

٤- إن من شك في الحدث فهو طاهر ومن شك في الطهارة فهو محدث.

٥- إن الريح الخارجة من القبل لا تفسد الوضوء

التوصيات:

١- العناية بدراسة مرويات الصحابة –رضي الله عنهم- دراسة فقهية لما فيها من أحكام مهمة تنفع المجتمع

٢- تشجيع الباحثين على الكتابة في باب المياه والطهارة لأهمية هذا الباب في حياة المسلمين ولما له من أهمية كبرى في عباداتهم

٣- تخصيص مادة لدراسة الاستنباطات الفقهية من المرويات الحديثية في كليات العلوم الإسلامية لأهميتها.

قائمة المصادر والمراجع

١.الاصابة في تمييز الصحابة: ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١،(١٤١٥هـ)

٢.المغازي: محمد بن عمر بن واقد السهمي، (ت٢٠٧)، دار الاعلى- بيروت، ط٣، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)

٣.جوامع السيرة النبوية: ابو محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي، (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، د.ت

٤.ابو سعيد الخدري صاحب رسول الله ومفتي المدينة في زمانة: محمد عبدالله ابو صعيليك، دار القلم-دمشق، ص١٩.

٥.تهذيب التهذيب: احمد بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ) ، دائرة المعارف النظامية-الهند، ط١، (١٣٢٦هـ-١٩٠٨م)

٦.سير اعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)

٧.طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، دار الرائد العربي- بيروت، ط١، (١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م)

٨.معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، ط١، (١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م)

٩.الأسامي والكنى: أبو أحمد الحاكم الكبير، محمد بن محمد بن أَحمد بن إِسحاق النيسابوري الكرابيسي، (ت ٣٧٨ هـ)، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأَزهري، دار الفاروق للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ط١، (١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)

١٠. التاريخ الكبير: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع-الرياض، ط١، (١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م)

١١. الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال: الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل: خالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)

١٢. الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، (ت ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، ط١، (١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م)

١٣. تاريخ ابن يونس المصري: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد، (ت ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١ هـ-١٩٩١م)
١٤. لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط٢، (١٣٩٠هـ -١٩٧١م)
١٥. الطبقات الكبير: محمد بن سعد بن منيع الزهري، (ت ٢٣٠ هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)
١٦. زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)
١٧. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، (ت٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)
١٨. تاريخ بغداد: ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،(ت٤٦٣هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)
١٩. تهذيب الاسماء واللغات، ابو زكريا يحيى ابن شرف النووي،(ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ط، د.ت
٢٠. المدخل إلى تقويم اللسان: ابن هشام اللخمي، (ت ٥٧٧ هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور حاتم صالح الضامن، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)
٢١. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (ت نحو ٥٤٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م)
٢٢. خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي، (ت ٩٧٩هـ)، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، المجمع الثقافي ، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)
٢٣. إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب لأبي شجاع أحمد بن الحسن الأصبهاني الشافعي ، (ت ٥٩٣ هـ) ، الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني، دار الريادة للنشر والتوزيع ، الدقهلية – مصر، ط١، (١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠ م)
٢٤. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي ، (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد ناشرون ، السعودية – الرياض ، ط١، (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)

٢٥. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م)

٢٦. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

٢٧. الميسر في شرح مصابيح السنة: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، (ت ٦٦١ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، (١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م)

٢٨. طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، (ت ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، (ت ٨٢٦هـ)، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت

٢٩. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، (١٤١٨هـ- ١٩٩٩ م)

٣٠. شَرح مشكِل الوسيط: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م)

٣١. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)،مكتبة القاهرة ، د.ط، (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)

٣٢. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)

٣٣. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية- مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، د.ط، د.ت

٣٤. زاد المستقنع في اختصار المقنع: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي، (ت ٩٦٨ هـ)، تحقيق: د عبد المحسن بن محمد القاسم، ط١، (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)

٣٥. سنن ابي داوود، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، ٧٤/١، برقم(١٠١)؛ سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، (٢٧٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م)

٣٦. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)

٣٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، د.ت

٣٨. العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م)

٣٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت

٤٠. اخرجه الطبراني: الروض الداني (المعجم الصغير): سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، دار عمار – بيروت , ط١، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)

٤١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت،

٤٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية، ط١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)

٤٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)

٤٤. شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، (ت ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)

٤٥. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)

٤٦. الشرح الكبير على متن المقنع:عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (ت ٦٨٢ هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط ، د.ت

٤٧. الإلمام بأحاديث الأحكام (ومعه حاشية شمس الدين بن عبد الهادي): تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، (ت ٧٠٢ هـ)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر- سوريا، ط١، (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)

٤٨. الكوكب الدري على جامع الترمذي: رشيد أحمد الكنكوهي، (ت ١٣٢٣ هـ)، تحقيق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء - الهند، د.ط، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)

٤٩. الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ، (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)

٥٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت، د.ط ، د.ت

٥١. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث-القاهرة، د.ط ، (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م)

٥٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط ، د.ت

٥٣. التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط١، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)
٥٤. التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني): القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ، (ت ٤٦٢ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، د.ط، د.ت
٥٥. شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة، (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط١، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)
٥٦. النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان، ط٢، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)
٥٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (ت ٩٥٤هـ)،دار الفكر، ط٣ ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).